

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/23
4 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة العربية السعودية

* صدر هذا التقرير سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/4/L.9؛ وقد أُضيفت إليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التعديلات التحريرية التي أدخلتها الدول بموجب إجراء شرط الاستشارة. ويُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-11751 160309 160309

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤- ١مقدمة
٣	٨٦- ٥ أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٤- ٥ ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٨٦-٢٥ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٨٩-٨٧ ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

المرفق

٢٣	تشكيلة الوفد
----	-------	--------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية خلال الجلسة التاسعة التي عُقدت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترأس وفد المملكة العربية السعودية الدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن المملكة العربية السعودية في جلسته المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢- ومن أجل تيسير الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررین (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: ألمانيا ومدغشقر وقطر.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/4/SAU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/4/SAU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/4/SAU/3).

٤- وأحيلت إلى المملكة العربية السعودية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والجمهورية التشيكية، والداخرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- بينت المملكة العربية السعودية أن مبادئ الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان تنسجم مع مبادئها الدينية التي من بينها أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى في قوله: "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

٦- وأوضحت أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تتوافق مع توجيه الإسلام بمحاسبة الذات، فهي عملية تقييم ذاتي ووسيلة مناسبة لتقديم صورة حقيقية تساعد الدول في تقييم حالة حقوق الإنسان فيها. وقد أعد هذا التقرير بمشاركة جميع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في المملكة.

٧- وجاء في عرض المملكة أن الخصوصيات الدينية في حقيقة الإسلام تضيف إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا تنتقص منها.

٨- ومع ذلك، يخطئ الكثيرون - وإن كان لهم في ذلك عذر - عندما يظنون أن المملكة تركز على الواجبات أكثر مما تعترف بالحقوق، بحكم استنادها إلى الشرع الإسلامي دستوراً لها، فالعكس هو الصحيح، لأن الحقوق في الإسلام لا تقتصر على حقوق العباد فقط وإنما تمتد إلى حقوق الله، وأن التقصير في حق الله أيسر استدراكاً من انتهاك حقوق العباد.

٩- وإضافةً إلى ذلك، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً لحقوق طوائف خاصة كالأقليات وغير المسلمين. وقاعدة ذلك ما نص عليه رسول الإسلام حينما قال "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

١٠- وتتعرف المملكة بوجود بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان ناتجة عن ممارسات فردية. ويندرج كثير من هذه الانتهاكات في إطار العنف الأسري، وقد ساهم في وقوعها الخلط بين العادات والتقاليد وحقيقة الشريعة الإسلامية، فمفهوم القوامة مثلاً كثيراً ما يتحول في الممارسات من المسؤولية والرعاية إلى معنى التسلط والقهر.

١١- وشهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في وعي المرأة بحقوقها.

١٢- وبيّنت المملكة أنها بذلت الكثير من المساعي الناجحة بغية تعزيز حقوق الطفل والمرأة، مما أدى إلى تحقيق إنجازات كبيرة تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء آليات منع العنف الأسري، وصدور قانون الحماية من الإيذاء؛

(ب) وضع استراتيجية تتعلق بالطفولة وقانون حماية الطفل؛

(ج) وضع وتنفيذ قانون المعوقين، وسيصدر قريباً قانون يجرم كافة أشكال العنف الأسري.

١٣- وفيما يتعلق بالقضاء، فقد خضع نظام الإجراءات الجزائية لمراجعة شاملة بعد صدور نظام القضاء الجديد، حتى تتسق أحكامه مع زيادة استقلال القضاة، وتقنين الإجراءات أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا ليكون التقاضي على درجتين، وإخضاع الأحكام لمراجعة أعلى درجة تقوم بها دوائر متخصصة. وتم التأكيد كذلك على مبدأ براءة المتهم، وقد أخذت في الاعتبار توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين خلال زيارته للمملكة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. كما تحرص المملكة على حماية الأمن وتحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وضرورة احترام حقوق الإنسان.

١٤- وتوجد في المملكة العربية السعودية أكثر من ١٠٠٠ من منظمات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات المعنية بقضايا تتعلق بحماية حقوق الإنسان. وأقر مجلس الشورى قانوناً ينظم أنشطة هذه المؤسسات ويكفل عملها بصورة مستقلة. وجرّت دراسة هذا القانون في ضوء المتغيرات العالمية وما يصاحبها من حركات عنف وإرهاب، ورغبةً في تطوير هذه المؤسسات وزيادة عددها استناداً إلى المعايير التالية:

- (أ) أن يكفل النظام الأساسي للحكم حرية العمل الأهلي؛
- (ب) وجوب الموازنة بين الحقوق والواجبات؛
- (ج) مراعاة أن تكون جميع القيود المفروضة متوافقة مع النظام العام والقوانين العامة ومع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٥- إن الحقوق في الإسلام تُستقى من القرآن الكريم والسنة النبوية المُشرَّفة وهما مصدر كل تشريع وطريقة حياةٍ شاملة في المملكة العربية السعودية. والحقوق في الإسلام لها أبعادٌ كثيرة سبقت ما حددته الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ١٦- وقد حرصت المملكة على تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. وأقرت المملكة في هذا الصدد مبدأ التعويض عن أخطاء القضاء التي قد ترتبط بعمليات مكافحة الإرهاب مثل الاحتجاز الذي يثبت بعده براءة المحتجزين.
- ١٧- واعتمدت المملكة خططاً واعدة في مجال حقوق الإنسان من المزمع تنفيذها في المستقبل القريب. وقد أدمجت مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المراحل.
- ١٨- والمملكة العربية السعودية لا تدعي الكمال ولا ترفض الانتقادات، بل ترحب بها إذا كانت موضوعية وهدفها الحرص على حقوق الإنسان وكرامته.
- ١٩- وأوضحت المملكة فيما يتعلق بمسألة حرية العقيدة وممارسة الشعائر للأديان الأخرى في المملكة أن موقف الشريعة الإسلامية في هذا الصدد واضح وقاطع. وتبين مبادئ الشريعة أن إيمان المسلم لا يكتمل إلا بالإيمان بكافة رسل الله والكتب السماوية بلا تفرقة أو تمييز.
- ٢٠- وحرية العبادة مكفولة تماماً لغير المسلمين في المملكة. غير أن المملكة تؤمن بأن الإسلام هو خاتم الأديان، وأن المملكة هي منبع الإسلام والأرض التي كرمها الله بأن تكون مقر الحرمين الشريفين ومثوى خاتم الرسل وقبلة مليار ونصف مليار مسلم.
- ٢١- ونظراً للحساسيات المرتبطة بهذه الخصوصيات، ترى المملكة أن من الصعب إقامة دور عبادة في الأرض المقدسة.
- ٢٢- إن المعادلة القائمة على الاحترام مع الاختلاف أو الاختلاف مع الاحترام هي الأساس الفكري والعقائدي لمبادرة خادم الحرمين الشريفين التي وجهها إلى العالم أجمع للحوار بين أتباع الديانات والثقافات.
- ٢٣- ويدعو الدين الإسلامي إلى ضرورة أن يقوم السلام على التضامن الفكري والأخلاقي.
- ٢٤- وأعربت المملكة عن تقديرها لمبادرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعقد ندوة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حرية التعبير والحض على الكراهية الدينية. كما أعربت عن أملها في اتخاذ خطوات لاحقة متابعَةً لهذه الندوة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥٤ وفداً ببيانات. وهناك أيضاً بيانات إضافية أدلى بها ٢٤ وفداً لم يتسن تقديمها خلال الحوار بسبب ضيق الوقت. وستُنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل**. وأعرب عدد من الوفود عن تهنيتهم للمملكة العربية السعودية على العرض الشامل الذي قدمته وعلى تقريرها الوطني الذي أُعد بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين. ورحبت الوفود بعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني الذي يسعى إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، ومؤسسات الدولة الأخرى. كما تم الترحيب باعتماد وتنفيذ القانون الأساسي للحكم، وقانون مجلس الشورى، وقانون الإجراءات الجنائية الذي يحظر ممارسة التعذيب ويكفل الوصول إلى التمثيل القانوني. وأعرب عن التقدير على نطاق واسع لجهود السعودية الرامية إلى تعزيز الآليات المحلية لحقوق الإنسان وإصلاح نظام القضاء، وتعزيز حقوق الأطفال والنساء والعمال المهاجرين، ومكافحة الفساد، وكفالة الحق في التعليم المجاني في كل المستويات، والحق في الصحة والعمل والمسكن والضمان الاجتماعي. وجرى الإعراب أيضاً عن الموافقة على المبادرة العربية التي أطلقها العاهل السعودي، والإشادة بالمؤتمر العالمي للحوار في مدريد عام ٢٠٠٨ وما اتصل به من اجتماعات رفيعة المستوى تم تنظيمها خلال الدورة الثالثة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأشار عدد من الوفود إلى عمل السعودية النشط للغاية في تقديم المساعدة في مختلف الميادين للبلدان النامية.

٢٦- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى التزام المملكة العربية السعودية بكفالة حقوق المرأة وإشراكها في جميع الميادين. وطرحت سؤالاً بشأن التدابير المتخذة لمنع العنف المنزلي وأوصت بأن تُمضي المملكة قدماً في تعزيز حقوق المرأة والطفل، وفقاً للشريعة الإسلامية والتزامات البلد الدولية.

٢٧- وصرّحت إسرائيل بأن التحفظات التي تبديها السعودية تؤدي باستمرار إلى عرقلة تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. وأوصت إسرائيل المملكة بما يلي: (أ) وضع واعتماد خطة عمل شاملة لإدماج حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في تشريعاتها وممارساتها الوطنية لضمان القضاء على العنف ضد المرأة، وتفكيك نظام ولاية الذكور على النساء، والسماح للمرأة بحرية التنقل والعمل والدراسة والحصول على الرعاية الصحية والمساواة أمام المحاكم ومنحها حق التصويت والمشاركة في الشؤون العامة، فضلاً عن إدماج وتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ب) القضاء على خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات وإنشاء آلية لرصد القضاء على جميع أشكال التمييز؛ (ج) حظر العقوبة البدنية والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بشكل عام، وعقوبة الجلد في الأماكن العامة، وعقوبة فُقء العين، وجلد التلاميذ في المدارس، وبخاصة عقوبة قطع الأطراف؛ (د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لوضع إطار قانوني يحظر الاتجار بالبشر وغيره من ضروب الاستغلال، وتضمن التشريعات من هذا القبيل حماية الأطفال بصورة شاملة، وكذلك وضع وتنفيذ برامج للمساعدة في إعادة إدماج الضحايا.

** الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوغندا، وأيرلندا، والبرازيل، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسنغال، وفييت نام، ولاتفيا، وليتوانيا، وملديف، وميانمار، ونيبال، وبنغلاديش، وهولندا.

٢٨- وأوصت الجزائر المملكة العربية السعودية بما يلي: (أ) أن تأخذ في الاعتبار عند النظر في التوصيات المقدمة، تلك التي تتوافق مع معتقداتها الدينية وتراعي خصوصياتها الاجتماعية والثقافية، ولا سيما المنبثقة عن الشريعة الإسلامية وتمثل إضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان دون أن تستبدل بها؛ (ب) المضي قدماً في عزمها النظر في التصديق على بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ج) مواصلة جهودها الرامية إلى محاربة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في وقت واحد، ولا سيما مساندة إبرام معاهدة دولية شاملة لمحاربة الإرهاب؛ (د) مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة عمل إيجابية لجميع العمال المهاجرين في المملكة. وحثت الجزائر المملكة على مواصلة سياساتها الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الأديان والحضارات وتفعيل دورها في هذا المجال على الصعيد العالمي.

٢٩- ورأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن المملكة العربية السعودية يمكن أن تفعل المزيد لتخليص المجتمع من ممارسات ثقافية من قبيل زواج الأطفال، ولتعزيز حقوق المرأة. وأوصت بأن تقوم المملكة بما يلي: (أ) سن وتنفيذ قانون يتعلق بتكوين الجمعيات بغية كفالة حق إنشاء منظمات المجتمع المدني وحمايتها من تدخل الدولة؛ (ب) إلغاء نظام الولاية الذي يحد بشدة من قدرة النساء على التصرف بطريقة تتسم بالاستقلال والمساواة شأنهم شأن بقية أفراد المجتمع السعودي؛ (ج) تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على عدم معاملة الأشخاص دون الثامنة عشرة معاملة الراشدين. ونتيجة لذلك، فإن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ينبغي تحويلها إلى عقوبة السجن.

٣٠- وأعربت مصر عن شكرها للمملكة العربية السعودية على قيامها بإنشاء آليات تظلم متاحة للجميع. وطرحت سؤالاً بشأن تدريب المسؤولين عن تنفيذ الصكوك الدولية. وأوصت مصر المملكة بمواصلة جهودها في المجالات التالية: (أ) نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية وتعاليم الشريعة الإسلامية؛ (ب) إصلاح النظامين القانوني والقضائي؛ (ج) محاربة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل.

٣١- ولاحظت نيكاراغوا ما تقوم به المملكة العربية السعودية من إصلاحات متواصلة وأوصتها بأن تنظر، بواسطة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بدراسة توافق القوانين في المملكة مع الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان، في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصبح المملكة طرفاً فيها بعد.

٣٢- وسلطت كوبا الضوء على مساهمة المملكة العربية السعودية في مساعدة البلدان الأفقر التي تأثرت بأزمة الغذاء العالمية. وأوصت كوبا المملكة بما يلي: (أ) مواصلة التدابير والبرامج الرامية إلى زيادة تمتع مواطنيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) وفيما يتعلق بالمبادرات الجديدة بالثناء التي اتخذتها لتعزيز الحوار بين الأديان والحضارات، دعتها إلى مواصلة جهودها في مجال تعزيز السلام والتسامح اللذين تحتاجهما جميع شعوب العالم؛ (ج) وأن تواصل، نظراً لما تتمتع به من نمو اقتصادي، تعاونها السخي مع البلدان النامية.

٣٣- وأشادت فنزويلا بالإجراءات التي اتخذتها المملكة لتحسين الهياكل الأساسية للمستشفيات والتخطيط لإنشاء مرافق جديدة لتقديم الرعاية الطبية. وشجعت فنزويلا المملكة على مواصلة عملها في المجال الطبي لدعم تقديم هذه الخدمات إلى جميع السكان، وطلبت في هذا الصدد تقديم معلومات إضافية عن نظام طب الأسرة والمجتمع الذي تنوي المملكة تطويره.

٣٤- وأعربت اليمن عن إشادتها بالجهود التي بذلتها المملكة لكفالة المسكن اللائق عن طريق إنشاء صندوق التنمية العقارية الذي يمنح قروضاً دون فوائد. وأوصت اليمن المملكة بإطلاع الآخرين على ممارساتها الجيدة في مجال توفير المسكن اللائق للشرائح الضعيفة، لكي يستفيدوا من هذه التجربة الإيجابية.

٣٥- وأشارت عُمان إلى أن المملكة العربية السعودية تستقبل سنوياً أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين من العديد من بلدان العالم. وطرحت عُمان سؤالاً عن الآليات المستخدمة لتقديم ما تحتاجه هذه المجموعات من متطلبات وخدمات. وأوصت بأن تواصل المملكة بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٦- واستفسرت البحرين عن برامج تمكين المرأة في المجتمع. وأوصت البحرين بما يلي: (أ) الإشادة بالمبادرات التي اتخذتها المملكة لتعزيز الحوار وإفشاء التسامح؛ (ب) تشجيع المملكة على تعزيز تجربتها الناجحة في مجال إعادة تأهيل المتهمين والمعتقلين في قضايا تتعلق بالإرهاب وتوسيع هذه التجربة لتشمل الشؤون الجزائية الأخرى وتبادلها مع البلدان الأخرى؛ (ج) حث المملكة على التعجيل بوضع النظام الأساسي المتعلق بجمعيات المجتمع المدني لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بفعالية وعلى أكمل وجه.

٣٧- ولاحظت باكستان أن المملكة العربية السعودية تساعد البلدان النامية على تحقيق مستويات معيشية لائقة عن طريق تنفيذ مشاريع إنمائية لا حصر لها. وتعد مبادرة العاهل السعودي المتعلقة بتعزيز الحوار بين أتباع مختلف الديانات والحضارات مثلاً آخر على التزام المملكة بتعزيز السلم والأمن الدوليين وروح التسامح بين الشعوب.

٣٨- ورحبت الأردن بقيام المملكة بتأسيس جمعية للصحفيين كما رحبت بما حققته من إنجازات في مجال نظام القضاء. وطرحت سؤالاً عن برامج تمكين المرأة التي اعتمدها الجمعيات النسوية.

٣٩- وأوصى المغرب المملكة العربية السعودية بتسريع تنفيذ الضمانات القانونية لكفالة استقلالية القضاء. وإدراكاً لأهمية حماية الكرامة البشرية والنهوض بها، أوصى المغرب أيضاً بأن تواصل المملكة السير على هذا النهج آخذة في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة. كما أوصى المملكة بوضع وتنفيذ آلية قانونية وإجرائية لرصد حالات التعذيب والمعاقبة عليها تمشياً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية. واستفسر المغرب عن الآليات الحالية لمحاربة مشكلة الاتجار بالبشر وطلب توضيحات بشأن الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

٤٠- وأشار السودان إلى أن المملكة العربية السعودية تستضيف حوالي سبعة ملايين من العمال المهاجرين من ١٨٠ بلداً، وأوصى المملكة بما يلي: (أ) إطلاع الآليات ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان بانتظام عن تحويلات هؤلاء المهاجرين إلى أسرهم بغية تقييم مساهمة هذه التحويلات في تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تطوير التعليم والسكن والصحة في البلدان المتلقية؛ (ب) مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تطوير نظام المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي.

٤١- وأوضحت الجماهيرية العربية الليبية أن العمال المهاجرين في المملكة العربية السعودية يتمتعون بجملة أمور منها الظروف المعيشية اللائقة والرعاية الصحية الكاملة، علاوة على وجود محكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بهم. وذكرت أن الهياكل الصحية ذات نوعية ممتازة وتقدم الرعاية بالجان. وأعربت عن تقديرها بصفة خاصة لانضمام المملكة إلى عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الطفل من أجل التصدي للاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والتمييز ضد المرأة.

٤٢- ولاحظت قطر تعاون المملكة العربية السعودية بصورة ممتازة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وأوصت قطر المملكة بمواصلة جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية واستفسرت عن السياسة التي اعتمدت لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي.

٤٣- ورحب لبنان بقيام المملكة العربية السعودية باعتماد قانون حظر تعذيب المحتجزين، عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب، وقانون ممارسة مهنة المحاماة. وأوصى لبنان المملكة بتعزيز هذه الصكوك لكفالة توافيقها مع المعايير الدولية. واستفسر عما إذا كان العمال الأجانب يتمتعون بالوصول إلى نظام الرعاية الصحية الجدير بالإشادة في المملكة.

٤٤- ورحبت كندا بالجهود التي بذلتها هيئة حقوق الإنسان لتطوير "الوعي الثقافي بحقوق الإنسان" عن طريق حملة شملت المدارس والمساجد والعمال في المهن القانونية. وأوصت كندا المملكة بما يلي: (أ) وقف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر العقاب البدني للسجناء، عملاً بالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ج) وقف ممارسة الاحتجاز وإساءة المعاملة والمنع من السفر التي تستهدف الأفراد على أساس معتقداتهم السياسية أو الدينية؛ (د) إبطال كافة التشريعات والممارسات التي تميز ضد المرأة، متابعاً لتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والقيام على وجه الخصوص بإلغاء التشريعات والممارسات التي تمنع المرأة من المشاركة التامة في شؤون المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك ممارسات الفصل الصارم بين الجنسين والقيود المفروضة على تنقل النساء وحرمانهن من قيادة السيارات وتقييد توظيف النساء ووصولهن إلى الأماكن العامة والمرافق التجارية؛ (هـ) سحب التحفظين اللذين أبدتهما على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٥- وشجعت النمسا المملكة العربية السعودية على مواصلة تعاونها الوثيق مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة لمتابعة الاستعراض. وسألت النمسا عما إذا كانت المملكة ملتزمة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، على نحو ما أشارت إليه لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦. وأوصت بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لجعل نظام قضاء الأحداث أكثر كفاءة، لا سيما عن طريق توفير أماكن منفصلة لاحتجاز الأحداث الجانحين، فضلاً عن تسريع وصولهم إلى المحامين. كما أوصت بأن تنظر المملكة في إنهاء استخدام العقوبة البدنية ضد من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أشخاص كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وأشارت النمسا إلى دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ إزاء عدم تضمين الدستور أو أي تشريعات أخرى مبدأ المساواة بين الجنسين أو وجود تعريف للتمييز ضد المرأة. وأوصت بزيادة الجهود الرامية إلى جعل التشريعات متوافقة مع مبدأ المساواة بين الجنسين، والعمل على تطوير برامج التثقيف بحقوق الإنسان من أجل زيادة وعي المواطنين بحقوقهم المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٦- ولاحظت إيطاليا اتساع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وزيادة عدد حالات تنفيذ الإعدام، والقيود الكبيرة التي لا تزال مفروضة على الأقليات الدينية. وأوصت بأن تقوم المملكة بما يلي: (أ) النظر، كخطوة أولى، في تعديل التشريعات المحلية المتعلقة بعقوبة الإعدام بغية تقييد نطاقها وتكييفها مع المعايير الدولية الدنيا المتعلقة بعقوبة الإعدام، والنظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام توجهاً لإلغائها؛ (ب) النظر في سحب التحفظ العام الذي أبدته عند التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ومفاده أن أحكام الشريعة الإسلامية لها الأسبقية على أحكام الاتفاقية في حالة وجود

تعارض بين الاثنين؛ (ج) تعديل تشريعاتها المتعلقة بالحرية الدينية لكفالة توفير الحماية الملائمة لجميع الأقليات الدينية، توخياً للسماح تدريجياً بممارسة جميع المعتقدات والديانات بشكل علني.

٤٧ - وأوصت شيلي المملكة العربية السعودية بما يلي: (أ) تعديل تشريعاتها المحلية لجعلها متوافقة مع المعايير والشروط الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أوصت شيلي المملكة بتعديل أحكامها القانونية من أجل: (ب) كفالة المساواة بين الجنسين؛ (ج) منع العنف ضد المرأة؛ (د) منع تهديد أمن وسلامة الأشخاص المحتجزين؛ (هـ) إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية؛ (و) كفالة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الانتماء الإثني، بما في ذلك بالنسبة للعمال المهاجرين؛ (ز) تحقيق التنفيذ الفعال لهذه الأحكام.

٤٨ - وقدمت المكسيك التوصيات التالية: (أ) مواصلة تعزيز التعاون مع الآليات الدولية عن طريق الاستجابة للطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة لزيارة المملكة؛ (ب) النظر بصورة إيجابية في التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالاحتفاء القسري، والعمال المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية وتقليل هذه الحالات، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ (ج) متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بشأن حقوق المرأة، وعدم التمييز، وممارسة التعذيب، والأطفال؛ (د) النظر بصورة إيجابية في وقف تنفيذ أحكام الإعدام، توخياً لإلغائها؛ (هـ) تعزيز الجهود في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية، وبخاصة العمل على مواءمة تشريعاتها لتكفل حرية التعبير والرأي، على نحو ما ورد في المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩ - واستفسرت ألمانيا عن أعمال حق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في إعلان الجمعية العامة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتساءلت عن الخطوات التي اتخذت لتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن زواج القاصرين. كما سألت عن الموعد المقرر لنشر تقرير هيئة حقوق الإنسان. وأوصت ألمانيا المملكة العربية السعودية بما يلي: (أ) تنفيذ التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٨ من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما إلغاء نظام ولاية الذكور على الإناث، ووضع لوائح شاملة وفعالة للتصدي للتمييز الجنساني؛ (ب) سحب التحفظات العامة والمحددة التي أبدتها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ (ج) إعادة النظر في عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد من هم دون الثامنة عشرة.

٥٠ - وتناولت كوت ديفوار التقدم الاقتصادي والاجتماعي الكبير والجهود المبذولة لتحقيق استقلالية القضاء. وقالت إن المملكة تسعى جاهدة، شأنها شأن كثير من البلدان الأخرى، إلى تحسين نظامها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهو ما لن يتحقق إلا إذا أخذت الخصوصيات الثقافية والاجتماعية في الاعتبار.

٥١ - وأشارت فلسطين إلى أن مبادرة السلام العربية تعبر عن مبادئ تشمل كفالة الحق في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال. وأوصت بأن تعمل المملكة على نشر المعلومات المتعلقة بهذه المبادرة والتوعية بها. وشجعت فلسطين المملكة على اتخاذ كافة التدابير لتعزيز وحماية عالمية حقوق الإنسان مع مراعاة خصوصيات المملكة التاريخية والدينية والحضارية. وأوصت بوضع قانون يتعلق بتكوين الجمعيات وتأسيس منظمات المجتمع المدني لتمكينها من العمل باستقلالية دون إشراف السلطات الرسمية عليها.

٥٢ - وطلبت إندونيسيا من المملكة العربية السعودية تقديم المزيد من المعلومات بشأن مزاعم أن القانون المحلي السعودي لا ينص صراحةً على منع التعذيب وأن ذلك ينطبق على قوانين الشريعة الإسلامية.

٥٣- ورأت اليابان أن المملكة العربية السعودية قامت باتخاذ تدابير على أساس توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسألت عن حالة حقوق المرأة في الوقت الراهن وعن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية العليا لشؤون المرأة. وأعربت عن أملها في تسريع العمل المتعلق بإصدار أحكام جنائية واتخاذ تدابير تشريعية لحماية الطفل وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل.

٥٤- وطلبت فنلندا من المملكة العربية السعودية تقديم معلومات عن خططها وتدابيرها الرامية إلى كفالة حق المرأة في المشاركة التامة في المجال العام. وأوصت فنلندا المملكة بما يلي: (أ) اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة مشاركة المرأة بصورة تامة في الحياة العامة عن طريق كفالة حق النساء والفتيات في التعليم والعمل وحرية التنقل والزواج بموافقتهم التامة وفي الرعاية الصحية، بما في ذلك حمايتهن من العنف الأسري وتوفير سبل الانتصاف لهن؛ (ب) سحب تحفظاتها المتعلقة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت فنلندا بالجهود المبذولة لتعزيز الحوار بين الأديان؛ بيد أنها لاحظت أن المملكة لا تزال تحظر ممارسة الأديان الأخرى غير الإسلام سواء أكان ذلك بصورة علنية أو في أماكن خاصة. وأوصت فنلندا المملكة بـ (ج) أن تكفل في تشريعاتها الوطنية حرية الدين للأقليات الدينية.

٥٥- وأشارت جنوب أفريقيا إلى دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء عدم وجود لوائح إدارية تهدف إلى كفالة المساواة بين الصبيان والفتيات. وفي ضوء الالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، أوصت جنوب أفريقيا المملكة بوضع خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز المساواة الجنسانية من أجل التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه المرأة. وفيما يتعلق بقطاع العمل، أوصت جنوب أفريقيا الحكومة بالعمل سريعاً على معالجة القضايا التي أثارها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٥٦- واستفسرت أوزبكستان عن وضع الصكوك الدولية التي أصبحت السعودية طرفاً فيها بالنسبة للتشريعات المحلية، وعمّا إذا كان من الممكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، وعمّا إذا كان القضاة والمحققون الجنائيون والمدعون العامون والمحامون قد تلقوا التدريب على العمل وفقاً لصكوك حقوق الإنسان التي صدقت المملكة عليها. وأوصت أوزبكستان المملكة بتكثيف مساعيها الناجحة المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص المتهمين أو المحتجزين في قضايا تتعلق بالإرهاب أو قضايا جنائية أخرى، وتبادل خبراتها في هذا المجال مع الدول الأخرى.

٥٧- ورحب الاتحاد الروسي بتعاون المملكة العربية السعودية مع الهياكل الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وبالدمع المالي الذي تقدمه لآليات حماية حقوق الإنسان. وأعرب عن اهتمامه الكبير بمبادرة المملكة العربية السعودية للحوار بين الديانات والحضارات. وأوصى المملكة بمواصلة حماية حقوق الإنسان وكفالة أعمال هذه الحقوق بأكملها في البلد.

٥٨- ولاحظت بيلاروس أن المملكة العربية السعودية تواصل تعزيز النظام القضائي لديها وتسعى إلى القضاء على التمييز الذي يتعرض له العمال الأجانب. وأوصت بيلاروس المملكة بمواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين. كما أوصت بمواصلة إعطاء الأولوية لحماية حقوق الطفل.

٥٩ - وقالت بلجيكا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز الشديد الذي يتعرض له سبعة ملايين من العمال المهاجرين في البلد. وأشار إلى الشواغل التي أعربت عنها منظمة العمل الدولية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن خدم المنازل، وغالبيتهم من النساء. وتم تسليط الضوء على إدعاءات العديد من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بظروف العمل السيئة والاستغلال الجنسي والتجاوزات القضائية. كما أعرب وفد بلجيكا عن القلق إزاء انتهاك حرية الدين، ويشمل ذلك التمييز في قطاع العمل أو المضايقات أو السجن. واستفسرت بلجيكا عن التدابير المتخذة لكفالة الاحترام الفعال لحقوق المهاجرين وحرية الدين. وأوصت بإطلاق حملة إعلامية واسعة النطاق تناول حقوق المهاجرين، على أن تكون باللغة العربية وبلغات المجموعات الرئيسية للمهاجرين. وأوصت باعتماد أحكام قانونية تحظر التمييز الديني في جميع المجالات، بما في ذلك مجال العمل.

٦٠ - وأشادت أذربيجان بالإصلاحات التي حدثت مؤخراً والمتواصلة في مجال حقوق الإنسان (إصلاح نظام القضاء، وإنشاء هيئة حقوق الإنسان، وما إلى ذلك)، مما يدل على التزام المملكة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان التوصيات التالية: (أ) النظر في وضع مبادئ توجيهية تشريعية محددة لتقنين العقوبات التعديرية وتعميم مثل هذه المبادئ التوجيهية على جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين المعنيين؛ (ب) مواصلة الجهود والمساعدات الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان بصورة شاملة في البلد.

٦١ - ورحبت الهند بالجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المجتمع المدني. بمنح الترخيص لإنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية.

٦٢ - وذكرت الكويت الجهود الهامة التي بذلتها المملكة العربية السعودية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، للقضاء على آفة الإرهاب. وأوصت الكويت بما يلي: (أ) الاستفادة من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب؛ (ب) دعم جهودها لإنشاء مركز دولي أو وكالة دولية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب؛ (ج) احترام الخصوصيات الثقافية والدينية لكل مجتمع. كما أوصت بأن تواصل المملكة العربية السعودية جهودها لتعزيز الحوار فيما بين الأديان والحضارات.

٦٣ - وأوصت تركيا المملكة العربية السعودية بمواصلة ومضاعفة جهودها الهادفة إلى تمكين المرأة في المجتمع السعودي. وأعربت عن أملها في أن يساعد قانون العمل الجديد في جملة أمور من بينها توفير حماية أفضل لحقوق العمال الأجانب. ورحبت تركيا بتصديق المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما اعتبرت أن مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة يقدم خدمات هامة في هذا الميدان. وأشارت تركيا إلى مسألة انضمام المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستفسرت عما إذا كانت المملكة قد حددت جدولاً زمنياً للتصديق عليهما.

٦٤ - وأعربت تونس عن تقديرها لكون المملكة العربية السعودية رائدة في رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف إدماجهم في المجتمع. كما استفسرت عن سياسة المملكة الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٦٥- ولاحظت سويسرا أن المملكة العربية السعودية قد انضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن العقوبة البدنية مثل الجلد والقطع لا تتوافق مع الاتفاقية ولا القانون العربي الدولي. وأوصت سويسرا المملكة بأن (أ) تلغي هذه العقوبات نهائياً؛ (ب) أن تصدر وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً؛ (ج) أن تكفل حقوق ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في إنشاء تلك المنظمات وممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وذلك بغية التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذ لاحظت سويسرا أن المملكة قد اتخذت خطوات عديدة لتحسين حقوق المرأة، فقد شجعتها على مواصلة هذه الطريق وأوصتها بأن (د) تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذه.

٦٦- وأشارت ماليزيا إلى أنها تؤيد الجهود الرامية إلى مواءمة عناصر الشريعة المتعلقة بحقوق الإنسان مع التشريع الساري. وأوصت ماليزيا المملكة بأن (أ) تكثف جهودها الرامية إلى تحقيق المواءمة بين عناصر الشريعة والقوانين السارية بغية ضمان توفير الحماية القصوى للنساء والأطفال وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) أن تجري دراسات متعمقة وشاملة للضحايا وللصكوك والاتفاقيات الدولية قبل الانضمام إليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ج) أن تواصل دورها الريادي في تيسير الحوار فيما بين الأديان والحضارات بهدف تحقيق تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين المعتقدات والتقاليد المختلفة السائدة في العالم.

٦٧- ولاحظت تايلند الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد العمال المهاجرين وأوصت المملكة العربية السعودية بالمساواة في منح العمال المهاجرين حقوقهم الإنسانية بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس. وأعربت تايلند عن رغبتها في معرفة الكيفية التي سيتم بها تطبيق نتائج لقاءات الحوار الوطني ومشاطرتها مع جميع أصحاب المصلحة.

٦٨- وأوصت الفلبين المملكة العربية السعودية بأن تستمر في الاستفادة من تدابيرها الإيجابية لحماية حقوق العمال الأجانب. وأشادت الفلبين بمساهمة المملكة في القضاء على الفقر وتشجيع التنمية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون السخي في ميدان التنمية.

٦٩- وشجعت سري لانكا المملكة العربية السعودية على دراسة الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ولاحظت أن مشروع القانون الذي يجرّم الاتجار بالبشر وينص على عقوبات محددة لهذه الجريمة في مرحلة اعتماده النهائية، وكذلك مسألة الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستفسرت سري لانكا عن الدور الذي تؤديه مجالس الشورى وعن كيفية إسهامها في إعادة تأهيل وإصلاح الأشخاص المدانين في جرائم متصلة بالإرهاب.

٧٠- واستفسرت النرويج عن كيفية دعم السلطات للمدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت النرويج المملكة بما يلي (أ) أن تسمح لجميع منظمات حقوق الإنسان الدولية التي ترغب في زيارة المملكة بأن تفعل؛ (ب) أن تلغي النظام الصارم الخاص بولاية الرجل وأن تمنح المرأة السعودية هويتها القانونية الكاملة؛ (ج) أن تتخذ التدابير الملائمة لتيسير حصول المرأة على العمل؛ (د) أن تتخذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع، وأن تضمن الاحترام الكامل

للإعلان؛ (هـ) أن تزيل المعوقات التي تعترض حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير والتنقل، بما في ذلك جميع قرارات حظر السفر.

٧١- وأعربت السويد عن قلقها إزاء حالة النساء المهاجرات اللاتي يعملن خادماً بالمنزل. وأوصت السويد حكومة المملكة بما يلي (أ) أن تعزز جهودها للقيام بما يلزم إزاء هذه الانتهاكات، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع جميع النساء في المملكة بحقوقهن الإنسانية الكاملة؛ (ب) أن تطبق، كخطوة أولى، وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإلغائها والالتزام بقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد؛ (ج) أن تعزز جهودها لمحاربة الإفلات من العقاب محاربة فعالة.

٧٢- وسلطت الصين الضوء على الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية مؤخراً للدخول في حوار مع المجتمع المدني. واستفسرت عن التدابير المحددة التي اتخذتها المملكة لحماية العمال المهاجرين من حيث التأمين الطبي والسكن والرواتب.

٧٣- ولاحظت سنغافورة انضمام المملكة العربية السعودية لعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت سنغافورة المملكة بأن تواصل إيلاء المزيد من الاهتمام لإحراز تقدم بشأن حقوق العمال المهاجرين.

٧٤- وأعربت نيوزيلندا عن استمرار شعورها بالقلق إزاء العدد الكبير من الإعدامات في العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وإزاء إساءة معاملة العمال المهاجرين والعقوبة البدنية والتمييز الاقتصادي والاجتماعي ضد المرأة. وأوصت نيوزيلندا المملكة بما يلي (أ) أن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تحد من ممارسات الحرمان من حرية التنقل وإساءة المعاملة والحظر من السفر ضد الأفراد على أساس معتقداتهم السياسية أو الدينية؛ (ج) أن توقف تطبيق العقوبات البدنية وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (د) أن تحمي حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق الضمانات الدولية في هذا الصدد؛ (هـ) أن تعتمد برنامجاً لزيادة الوعي على المستوى المحلي لضمان نشر المزيد من المعرفة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ خطوات لضمان وقف الممارسات التمييزية، بما في ذلك تلك التي تندرج ضمن نظام الولاية؛ (و) أن تعزز بفاعلية الوعي بقانون العمل لعام ٢٠٠٥ وأن تنشئ آليات للشكوى يمكن للعمال المهاجرين الوصول إليها، مثل خدمة خط الهاتف المجاني، والتي تمكن العمال المهاجرين من الإبلاغ في سرية عن نماذج التجاوزات والاستغلال، وطلب المساعدة؛ (ز) أن تراجع المادة ٧ من قانون العمل وأن تعمله ليشمل العمال المهاجرين؛ (ح) أن تواصل مشاركتها مع منظمات حقوق الإنسان، وأن تنظر في تعميق هذه المشاركة وتوسيعها لتشمل تمثيلاً أوسع للمجموعات.

٧٥- وتوقعت جمهورية كوريا أن تستمر المملكة العربية السعودية في إيلاء مسألة ولاية الرجل على المرأة الاهتمام المطلوب. وأوصت المملكة بأن تنظر على نحو إيجابي في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٦- وأوصت تشاد بما يلي (أ) أن تفي المملكة العربية السعودية بالتزاماتها، و(ب) أن يساعد المجتمع الدولي المملكة في مواجهة تحدياتها. وأشارت تشاد إلى أن المملكة تساعد البلدان النامية بسخاء في مكافحة الفقر.

٧٧- وشجعت نيجيريا المملكة العربية السعودية على أن تواصل عملية الإصلاح، وأن تصدق على عدد من الصكوك الدولية لتتيح لشعبها فرصة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٧٨- واستفسرت بنغلاديش عن الكيفية التي تعتمزم بها الحكومة حماية حقوق ومصالح خدم المنازل الأجانب بموجب قوانين العمل الجديدة، كما استفسرت عن التدابير المؤسسية التي يجري اتخاذها لتنفيذ الأحكام القانونية المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٩- واستفسرت فرنسا عما إذا كانت المملكة العربية السعودية تنوي الاستجابة لطلبات الزيارات المقدمة من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وعن الموضوع المتوقع للزيارة المقبلة. وأوصت فرنسا المملكة بما يلي (أ) أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية ليتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنظم حملة منهجية تستهدف القضاة السعوديين من أجل تطبيق القانون المعدل؛ (ب) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحريم العنف ضد المرأة واتباع سياسة عقابية صارمة لمكافحة هذه الآفة؛ (ج) أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و(د) أن تنضم إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

٨٠- وشدد وفد المملكة العربية السعودية على أهمية التفاهم المتبادل من أجل حوار بناء بشأن حقوق الإنسان لا ينبغي أن يتم تسييسه؛ وأشار إلى أن القيم الإسلامية تدعو إلى تطبيق جميع حقوق الإنسان بدون تمييز. وذكر أن المملكة تستضيف أكثر من ٧ ملايين من العمال المهاجرين، وقد أصبحت مدرسة لهؤلاء العمال الذين يتعلمون ويدرسون ويتدربون ويرسلون تحويلاتهم إلى أسرهم. وأعرب الوفد عن تقديره لدور العمال المهاجرين الذين ساعدوا في تنمية البلد. وأضاف الوفد أن السخرة لا وجود لها في المملكة، وأن أحوال العمال المهاجرين ينظمها قانون العمل. وذكر أن ثلاثة ملايين حاج يأتون سنوياً في الوقت نفسه إلى المملكة التي تلي جميع احتياجاتهم، وهو أمر قد تنتج عنه أحياناً بعض التجاوزات ولكنها ليست منهجية.

٨١- وقال الوفد إن المملكة العربية السعودية، التي تأسست منذ ٨٠ سنة فقط، قد حققت إنجازات ضخمة في كثير من الميادين، بما في ذلك التعليم والصحة، وتقدماً أكثر وضوحاً في وضع المرأة. وأشار الوفد إلى أن هنالك مشكلة النموذج النمطي فيما يخص المرأة: فنسبة ٨٠ في المائة من السعوديين يعتقدون أن المرأة لا ينبغي أن تقود السيارة. بيد أنه ليس هنالك عائق ديني أو قانوني أمام حق المرأة في قيادة السيارة. وكثيراً ما خضعت هذه القضية للنقاش في لقاءات مركز الحوار الوطني.

٨٢- وقال الوفد إن هيئة حقوق الإنسان مكلفة بتحقيق المواءمة بين القوانين والمعاهدات الدولية، وعليها مراجعة نحو ٦٠٠٠ من القوانين واللوائح. وموقف المملكة واضح من عقوبة الإعدام التي تُعتبر رادعاً في الشريعة الإسلامية. والحكم بالإعدام ليست مسألة بسيطة. فالدولة تقدم المشورة للمتهم وتحمل أتعاب المحامين.

٨٣- وذكر الوفد أن مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الذي أُسس في عام ٢٠٠٣، يُعتبر تجربة فريدة بوصفه تجسيدا للإرادة السياسية والشعبية من أجل مشاركة جميع قطاعات المجتمع على نحو يؤدي إلى العدالة

والمساواة وحرية التعبير في إطار الدين الإسلامي. وقد تناول هذا الحوار الوطني، الذي يتميز بمشاركة المواطنين الشفافة والمفتوحة، جميع القضايا الوطنية الاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية. وتُعتبر اللقاءات الوطنية منسراً هاماً تستطيع منه جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المرأة والأقليات الدينية والشباب، التعبير عن شواغلهم المتصلة بالقضايا الوطنية وبوسائل إصلاح وتطوير المجتمع السعودي. وجميع قطاعات المجتمع ممثلة في هذا الحوار، وبخاصة المرأة التي تشكل نصف عدد المشاركين بفضل الدور الحيوي الذي تؤديه على جميع المستويات.

٨٤- وذكر الوفد أن مركز الحوار الوطني نظم سبعة لقاءات في مناطق المملكة المختلفة لمناقشة قضايا هامة تشمل الوحدة الوطنية وتمكين المرأة وكيفية التعامل مع الثقافات والحضارات الأخرى وقضايا الشباب ومشاكلهم وتطلعاتهم والتعليم. ويجتمع المشاركون، عقب كل لقاء، مع جلالة الملك الذي يستمع إلى آرائهم ومقترحاتهم. كما يسلم المشاركون نسخة من توصياتهم بعد اعتمادها إلى جلالة الملك. وينظم المركز كذلك دورة تدريبية تهدف إلى بناء ثقافة الحوار وسط قطاعات المجتمع المختلفة وتعزيز مبادئ التسامح وقبول الآخر. وقد استفاد من هذه الدورة التدريبية أكثر من ٨٠.٠٠٠ من الرجال والنساء. وتستهدف برامج التدريب الأخرى الأسرة وترمي إلى تشجيع الحوار داخل الأسرة لمواجهة المشاكل مثل العنف المنزلي.

٨٥- وذكر الوفد أن المملكة العربية السعودية قد خطت خطوات كبيرة نحو إحداث تطورات شاملة في مجال الإصلاحات القضائية. وقد تضاعفت الإصلاحات خلال العقد الماضي، كما صدر في ٢٠٠١ قانون الإجراءات الجنائية الجديد والقانون الخاص بالمحامين. وفي عام ٢٠٠٥ صدر مرسوم ملكي يقضي بتنقيح النظام القضائي تنقيحاً كاملاً، وأعقب ذلك قانون جديد صدر في عام ٢٠٠٧. وأوكلت المهمة إلى ديوان المظالم، كما رُصد لتمويلها مبلغ ٢ مليار دولار. وقبل ثلاثة أسابيع أعلنت خطة وطنية لإصلاح النظام القضائي بأكمله. وذكر الوفد أن هنالك ثلاث خطوات هامة في مراحلها النهائية تتعلق أولاً بالأحكام. وفي هذا الصدد، سُكّلت لجنة رفيعة المستوى لوضع مدونة للأحكام يرجع إليها جميع القضاة وتضمن أن الجرائم والعقوبات ثابتة في الحالات المتشابهة. وتهدف الثانية إلى توسيع برامج تدريب القضاة وفقاً للمشروع الجديد لإصلاح القضاء. أما الخطوة الثالثة فتتصل بإنشاء لجنة وطنية للمحامين.

٨٦- وذكر الوفد أن المملكة العربية السعودية تطبق نظام التأمين الصحي التعاوني على غير السعوديين لتكفل الخدمات الصحية الشاملة للجميع. وقد وفرت وزارة الصحة التأمين لأكثر من ٦ ملايين من المقيمين، وتعمل على توفير التأمين للعمالة المنزلية المتبقية. وتستفيد المجتمعات المحلية الحضرية والريفية من الخدمات الصحية، ويوجد في جميع مناطق المملكة أكثر من ٢٠٠٠ مركز صحي. وقال الوفد إن إنجازات المملكة في ميدان الصحة تشمل الكشف الطبي الإجباري عند الزواج، وتوفير الخدمات الصحية للحجاج مجاناً. وأشار الوفد إلى أن المملكة خالية من شلل الأطفال، وأن العاملين في الحقل الصحي يتلقون التدريب اللازم، وأنه قد تم إنشاء وحدات خاصة لحماية الأطفال من العنف الأسري.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٧- ستدرس المملكة العربية السعودية التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المطلوب. وسوف تُدرج ردود المملكة على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة:

- ١- أن تواصل عزمها على دراسة التصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛ وأن تجري دراسة دقيقة وشاملة للصكوك والاتفاقيات الدولية قبل الانضمام إليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛ وأن تنظر في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وذلك عن طريق هيئة حقوق الإنسان المكلفة بدراسة مدى توافق القوانين مع الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛ وأن تواصل عملية الإصلاح وتصدق على عدد من الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعد لتتيح لشعبها فرصة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ٢- أن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا، كندا، نيوزيلندا)؛
- ٣- أن تنظر على نحو إيجابي في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالاختفاء القسري والعمال المهاجرين واللاجئين وانعدام الجنسية وتخفيض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ٤- أن تنضم إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا، المكسيك)؛
- ٥- أن تعزز جهودها في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتصلة بحرية الرأي والتعبير (المكسيك)؛
- ٦- أن تفي بتعهداتها، وذلك عن طريق التصديق على الصكوك الدولية (تشاد)؛
- ٧- أن تعدل التشريع المحلي لجعله متوافقاً مع المعايير والمتطلبات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٨- أن تواصل الجهود والمساعي لتحسين الحالة العامة لحماية حقوق الإنسان في البلد (الاتحاد الروسي، أذربيجان، عُمان)؛ وأن تواصل مسيرتها لحماية الكرامة الإنسانية والنهوض بما مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة (المغرب)؛ وأن تواصل جهودها لاتخاذ جميع التدابير لتعزيز وحماية السمة العالمية لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصيتها التاريخية والدينية والحضارية (فلسطين)؛
- ٩- أن تنشر ثقافة حقوق الإنسان، وأن تعزز جهودها الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصياتها الثقافية والشريعة الإسلامية (مصر)؛
- ١٠- أن تواصل تعزيز الحوار ونشر التسامح ووسط الشعب (البحرين)؛

- ١١- أن تواصل جهودها لتعزيز احترام الخصوصيات الثقافية والدينية لكل مجتمع، وأن تعزز الحوار فيما بين الأديان والحضارات (الكويت)؛
- ١٢- أن تواصل التدابير والبرامج الهادفة إلى زيادة فرص تمتع شعبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا)؛
- ١٣- أن تسمح لجميع منظمات حقوق الإنسان الراغبة في زيارتها بالقيام بذلك (النرويج)؛ وأن تواصل مشاركتها مع منظمات حقوق الإنسان، وأن تنظر في تعميق هذه المشاركة وتوسيعها لتشمل تمثيلاً أوسع للمجموعات (نيوزيلندا)؛
- ١٤- أن تتابع التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجالات حقوق المرأة وعدم التمييز والتعذيب وحقوق الطفل (المكسيك)؛
- ١٥- أن تواصل تعزيز التعاون مع الآليات الدولية عن طريق الردود الإيجابية على الإجراءات الخاصة التي طلبت زيارة البلد (المكسيك)؛
- ١٦- أن تواصل إحراز تقدم فيما يخص تعزيز حقوق المرأة والطفل وفقاً للشريعة الإسلامية ولالتزاماتها الدولية (الإمارات العربية المتحدة)؛ وأن تواصل إعطاء الأولوية للاهتمام بحماية حقوق الطفل (بيلاروس)؛ وأن تكثف جهودها الرامية إلى تحقيق المواءمة بين عناصر الشريعة والقوانين السارية بغية ضمان توفير الحماية القصوى للنساء والأطفال وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (ماليزيا)؛ وأن تتخذ التدابير الملائمة لوضع إطار قانوني يحظر الاتجار بالبشر وغيره من ضروب الاستغلال، وأن تدرج في هذا التشريع الحماية الشاملة للأطفال، فضلاً عن وضع وتنفيذ برامج المساعدة لإعادة إدماج الضحايا (إسرائيل)؛
- ١٧- أن تكافح التمييز والعنف ضد المرأة وأن تعزز مشاركتها في سوق العمل (مصر)؛ وأن ترسم خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين بغية التصدي للتحديات التي تواجه المرأة (جنوب أفريقيا)؛ وأن تعزز وتضاعف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في المجتمع السعودي (تركيا)؛ وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتجريم العنف ضد المرأة واتباع سياسة عقابية صارمة لمكافحة هذه الآفة (فرنسا)؛
- ١٨- أن تلغي جميع التشريعات والتدابير والممارسات التي تميز ضد المرأة، متابعة لتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة. وأن تلغي، على وجه الخصوص، التشريعات والممارسات التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الممارسات التي تنطوي على الفصل الصارم بين الجنسين والقيود المفروضة على حرية التنقل ومنع النساء من قيادة السيارات والقيود المتصلة بحصول المرأة على عمل وظهورها في الأماكن العامة والمرافق التجارية (كندا)؛ وأن تتخذ مزيداً من الخطوات لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة في المملكة وذلك بكفالة حق النساء والفتيات في التعليم والصحة والعمل وحرية التنقل والزواج

بموافقتهم الكاملة بجزية، بما في ذلك الحماية من العنف الأسري وجبر الضحايا (فنلندا)؛ وأن ترسم وتعتمد خطة عمل وطنية شاملة لإدراج حقوق الإنسان للمرأة في التشريعات والممارسات الوطنية بهدف ضمان القضاء على العنف ضد المرأة، وإلغاء نظام ولاية الرجل، والسماح لها بجزية التنقل، والحصول على فرص العمل والدراسة والرعاية الصحية، فضلاً عن المساواة أمام المحاكم والحق في الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة، وأن تدمج وتنفذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

١٩- أن تعدل الأحكام القانونية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، ولمنع العنف ضد المرأة، ولمنع التهديدات لسلامة وأمن الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولضمان عدم التمييز على أساس الدين والمعتقد والعرق وضد العمال الأجانب، وأن تنفذ هذه الأحكام بفعالية (شيلي)؛

٢٠- أن تعتمد برنامجاً لزيادة الوعي على المستوى المحلي لضمان نشر المزيد من المعرفة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ خطوات لضمان وقف الممارسات التمييزية، بما في ذلك تلك التي تندرج ضمن نظام الولاية، التي تخالف الاتفاقية (نيوزيلندا)؛ وأن تلغي النظام الصارم الخاص بولاية الرجل وأن تمنح المرأة السعودية هويتها القانونية الكاملة (النرويج)؛ أن تضاعف الجهود الرامية إلى جعل التشريعات متوافقة مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وأن تعمل على تطوير برامج التثقيف بحقوق الإنسان من أجل زيادة وعي المواطنين بحقوقهم المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛ وأن تنفذ التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٨ من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما عن طريق إلغاء نظام ولاية الذكور على الإناث، ووضع لوائح شاملة وفعالة للتصدي للتمييز الجنساني (ألمانيا)؛ إلغاء نظام الولاية الذي يحد بشدة من قدرة النساء على التصرف بطريقة تتسم بالاستقلال والمساواة شأنهن شأن بقية أفراد المجتمع السعودي (المملكة المتحدة)؛

٢١- القضاء على خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات وإنشاء آلية لرصد القضاء على جميع أشكال التمييز (إسرائيل)؛

٢٢- أن تحمي حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق الضمانات الدولية في هذا الصدد (نيوزيلندا)؛

٢٣- أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على عدم معاملة الأشخاص دون الثامنة عشرة معاملة الراشدين. ونتيجة لذلك، فإن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ينبغي تحويلها إلى عقوبة السجن (المملكة المتحدة)؛ وأن تعيد النظر في عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية وتحظر جميع أشكال العقوبة البدنية (ألمانيا، النمسا)؛ وأن تنظر في إنهاء استخدام العقوبة البدنية ضد من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أشخاص كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (النمسا)؛

- ٢٤- أن توقف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر العقاب البدني للسجناء، عملاً بالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛ وأن تضع وتنفذ آلية قانونية وإجرائية لرصد حالات التعذيب والمعاقبة عليها تمثيلاً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية (المغرب)؛
- ٢٥- أن تعزز قانون الإجراءات الجنائية وقانون ممارسة مهنة المحاماة لضمان توافيقها مع المعايير الدولية (لبنان)؛ وأن تعدل قانون الإجراءات الجنائية ليتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وأن تنظم حملة منهجية تستهدف القضاة السعوديين من أجل تطبيق القانون المعدل (فرنسا)؛
- ٢٦- أن تواصل جهودها لإصلاح النظامين القانوني والقضائي (مصر)؛
- ٢٧- أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية تشريعية محددة لتقنين العقوبات التعزيرية وتعميم مثل هذه المبادئ التوجيهية على جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين المعنيين (أذربيجان)؛
- ٢٨- أن تسرع تنفيذ الضمانات القانونية لكفالة استقلالية القضاء (المغرب)؛
- ٢٩- أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل نظام قضاء الأحداث أكثر كفاءةً، ولا سيما عن طريق توفير أماكن منفصلة لاحتجاز الأحداث الجانحين، فضلاً عن تسريع وصولهم إلى المحامين (النمسا)؛
- ٣٠- أن تعزز جهودها لمحاربة الإفلات من العقاب محاربة فعالة (السويد)؛
- ٣١- أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في التوصيات المقدمة في أثناء دورة الفريق العامل هذه، تلك التي تتوافق مع معتقداتها الدينية وتراعي خصوصياتها الاجتماعية والثقافية، لا سيما المنبثقة عن الشريعة الإسلامية وتمثل إضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان دون أن تستبدل بها (الجزائر)؛
- ٣٢- أن تواصل سياساتها الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الأديان والحضارات وتفعل دورها في هذا المجال على الصعيد العالمي (الجزائر، ماليزيا)؛ وأن تواصل - فيما يتعلق بالمبادرات الجديدة بالثناء التي اتخذتها لتعزيز الحوار بين الأديان والحضارات - جهودها في مجال تعزيز السلام والتسامح العالميين (كوبا)؛
- ٣٣- أن تعدل تشريعاتها المتعلقة بالحرية الدينية لكفالة توفير الحماية الملائمة لجميع الأقليات الدينية، توجيهاً للسماح تدريجياً بممارسة جميع المعتقدات والديانات بشكل علني (إيطاليا)؛ وأن تكفل في تشريعاتها الوطنية حرية الدين للأقليات الدينية (فنلندا)؛ وأن تعتمد أحكاماً قانونية تحظر التمييز الديني في جميع المجالات، بما في ذلك مجال العمل (بلجيكا)؛
- ٣٤- أن تتخذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق والمدافع عن حقوق الإنسان على نطاق واسع، وأن تضمن الاحترام الكامل للإعلان (النرويج)؛ وأن تزيل المعوقات التي تعترض حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير والتنقل، بما في ذلك جميع قرارات حظر السفر (النرويج)؛ وأن تكفل

حقوق ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في إنشاء تلك المنظمات وممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وذلك بغية التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

٣٥- أن تعجل بوضع النظام الأساسي المتعلق بمنظمات المجتمع المدني لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بفعالية وعلى أكمل وجه (البحرين)؛ وأن تسن وتنفذ قانوناً يتعلق بتكوين الجمعيات بغية كفالة حق إنشاء منظمات المجتمع المدني وحمايتها من تدخل الدولة (المملكة المتحدة)؛ أن تسن قانوناً يتعلق بتكوين الجمعيات وتأسيس منظمات المجتمع المدني لتمكينها من العمل باستقلالية دون إشراف من السلطات الرسمية (فلسطين)؛

٣٦- أن تتخذ التدابير الملائمة لتيسير حصول المرأة على العمل (النرويج)؛

٣٧- أن تعمل سريعاً على معالجة قضية السخرة التي أثارها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية (جنوب أفريقيا)؛

٣٨- أن تطلع الآخرين على ممارساتها الجيدة في مجال توفير المسكن اللائق للشرائح الضعيفة لكي يستفيدوا من هذه التجربة الإيجابية (اليمن)؛

٣٩- أن تواصل عملها في المجال الطبي لدعم تقديم هذه الخدمات إلى جميع سكانها (فتزويلا)؛

٤٠- أن تواصل جهودها الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (قطر)؛ وأن تضع استراتيجية وطنية لإدراج تدريس حقوق الإنسان في النظام المدرسي بجميع مراحلها، وذلك وفقاً لخطة العمل ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٤١- أن تواصل جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة عمل إيجابية لجميع العمال المهاجرين (الجزائر)؛ وأن تواصل جهودها لحماية حقوق العمال المهاجرين (بيلاروس، سنغافورة، الفلبين)؛ وأن تمنح العمال المهاجرين حقوقهم الإنسانية بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس (تايلند)؛

٤٢- أن تطلع الآليات ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان بانتظام عن تحويلات العمال المهاجرين إلى أسرهم بغية تقييم مساهمة هذه التحويلات في تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تطوير التعليم والسكن والصحة في البلدان المتلقية (السودان)؛

٤٣- أن تعزز بفاعلية الوعي بقانون العمل لعام ٢٠٠٥ وأن تنشئ آليات للشكوى يمكن للعمال المهاجرين الوصول إليها، مثل خدمة خط الهاتف المجاني، والتي تمكن العمال المهاجرين من الإبلاغ في سرية عن نماذج التجاوزات والاستغلال، وطلب المساعدة (نيوزيلندا)؛ وأن تراجع المادة ٧ من قانون العمل وأن تعمله ليشمل العمال المهاجرين (نيوزيلندا)؛

- ٤٤- أن تعزز جهودها لضمان القيام بما يلزم تجاه الانتهاكات المتمثلة في سوء المعاملة البدنية والتمييز ضد النساء المهاجرات اللاتي يعملن خادمت بالنازل، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع جميع النساء في المملكة بحقوقهن الإنسانية الكاملة (السويد)؛
- ٤٥- أن تطلق حملة إعلامية واسعة النطاق تتناول حقوق المهاجرين، على أن تكون باللغة العربية وبلغات المجموعات الرئيسية للمهاجرين (بلجيكا)؛
- ٤٦- أن تواصل جهودها الرامية إلى محاربة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في وقت واحد، ولا سيما مساندة إبرام معاهدة دولية شاملة لمحاربة الإرهاب (الجزائر)؛
- ٤٧- أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة تطوير نظام المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي (السودان)؛
- ٤٨- أن تعزز تجربتها الناجحة في مجال إعادة تأهيل المتهمين والمعتقلين في قضايا تتعلق بالإرهاب، وأن توسع هذه التجربة لتشمل الشؤون الجزائية الأخرى وأن تطلع البلدان الأخرى على هذه التجربة (البحرين)؛ وأن تكثف مساعيها الناجحة المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص المتهمين أو المحتجزين في قضايا تتعلق بالإرهاب أو قضايا جنائية أخرى، وأن تطلع الدول الأخرى على تجاربها في هذا المجال (أوزبكستان)؛
- ٤٩- أن تواصل طلب الدعم لإنشاء مركز دولي أو وكالة دولية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب (الكويت)؛
- ٥٠- أن تطلع البلدان الأخرى على تجربتها في مكافحة الإرهاب (الكويت)؛
- ٥١- وأن تواصل تعاونها السخي مع البلدان النامية (كوبا)؛
- ٥٢- أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي لمواجهة تحدياتها (تشاد)؛
- ٥٣- أن تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بمبادرة السلام العربية، التي أطلقها العاهل السعودي، والتوعية بها (فلسطين)؛
- ٨٨- وتعتبر المملكة العربية السعودية أن التوصيات الواردة في الفقرات التالية لا تحظى بتأييدها لأنها لا تتفق مع قوانينها السارية أو تعهداتها أو التزاماتها، كما أنها لا تشير إلى ممارسات قائمة في المملكة، والفقرات هي: ٤٤(هـ)، ٤٥(ب)، ٧٩(ج)، ٤٦(ب)، ٤٩(ب)، ٦٥(د)، ٧٥(ب)، ٤٧(هـ)، ٤٦(أ)، ٦٥(ب)، ٧١(ب)، ٤٨(د)، ٧٤(ج)، ٦٥(أ)، ٢٧(ج)، ٤٤(ج)، ٧٤(ب)،.
- ٨٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدول موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Saudi Arabia was headed by H.E. Dr. Zaid Al-Husain, Vice-President of the Human Rights Commission in Saudi Arabia, and composed of 20 members:

- Dr. Fahd Al-Sultan, King Abdul Aziz Centre for National Dialogue;
- Mr. Muhammad Al-Ajjaji, Council of Ministers Panel of Experts;
- Ms. Samha Al-Ghamidi, Ministry of Social Affairs;
- Dr. Abdul Rahim Al-Ghamidi, Ministry of the Interior;
- Mr. Ahmad Al-Ghamidi, Ministry of the Interior;
- Dr. Ibrahim Al-Shaddi, Ministry of Education, part-time member of the Commission;
- Mr. Musa Al-Uwais, Ministry of Education;
- Ms. Falja Al-Anbar, Ministry of Education/Girls' Education;
- Dr. Abdullah Al-Hadithi, Ministry of Justice;
- Dr. Muhammad Basulaiman, Ministry of Health;
- Dr. Munira Al-Useimi, Ministry of Health;
- Mr. Abdul Rahman Al-Rassi, Ministry of Foreign Affairs, part-time member of the Commission;
- Shaikh Salih Al-Nafisa, Ministry of Islamic Affairs;
- Mr. Fawzi Al-Dahhan, Ministry of Labour;
- Mr. Nasir Al-Shahrani, Public Investigation and Prosecution Department;
- Ms. Asma Al-Ruweili, Ministry of Higher Education/King Saud University,
- Dr. Nihad Al-Jishi, Health Adviser, Consultative Council;
- Dr. Bahija Azzi, Consultative Council;
- Dr. Al-Jazi Al-Shubeiki, Women's Al-Nahda Association;
- Ms. Maryam Al-Juhani, Thaqif Charitable Association;

From the Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office in Geneva:

- H.E. Dr. Abdul Wahab Attar, Ambassador
- Mr. Abdullah Al Alsheikh, Counsellor;
- Mr. Fouad Rajah, Counsellor;
- Mr. Abdul Aziz Alwasel, First Secretary.